الأمم المتحدة

A/62/278/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
27 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البند ٩٨ (أ)
نزع السلاح العام الكامل

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

تقرير الأمين العام

إضافة*

المحتويات

الصفحة

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء ٢
جزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية) ٢
جمهورية تنزانيا المتحدة ٦

* وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.

261207 261207 07-61585 (A)

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء

جزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية)

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧]

١ – لقد صوتت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تأييدا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ الذي اعتمدته الجمعية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بل إن بعضها كان من بين مقدميه. ورغم أن المنطقة لا تصنع أو تصدر أو تعيد تصدير الأسلحة أو تستوردها على نطاق واسع، فإن موقعنا الجغرافي الفريد يعني أننا نعاني من عدم الأمن والخوف وفقدان الأرواح وتعطل التنمية، وهي أمور ناجمة عن سهولة توافر الأسلحة النارية بطريقة غير مشروعة واستخدامها غير المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشكلة تتفاقم نتيجة للصلة الواضحة بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ولهذه الأسباب، فإننا نعتقد إنه وإن كانت المسؤولية الوطنية هامة في الجهود الرامية للتصدي للاتجار غير المشروع، فإن كون المشكلة مفروضة من الخارج إلى حد كبير في منطقة الكاريبي، يعني أن اتخاذ إجراء على المستوى الدولي وتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين يعد أمرا حاسما. والدول التي تصنع الأسلحة وتشارك في الاتجار بها على نطاق واسع ملزمة معنويا وأخلاقيا بتحمل مسؤولية أكبر عن عواقب هذا الاتجار، ويتعين أن تؤدي دورا أكبر بكثير مما تقوم به حاليا. وترحب لذلك الجماعة الكاريبية بقرار الجمعية العامة بدء دراسة عن جدوى ونطاق وبارامترات صك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير الأسلحة التقليدية ونقلها.

الجدوى

٢ – تأذن المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة ”أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح“. ومساعي الجمعية للحد من الأسلحة ليست جديدة. وورد المبدأ المتعلق بهذا الحد في عدد من قرارات الجمعية العامة من قبيل برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وثمة أدلة هائلة على فقدان الأرواح والدمار الاقتصادي والاجتماعي نتيجة لإمدادات الأسلحة التقليدية غير الخاضعة للتنظيم، وتتردد صرخات للتنظيم الدولي للأسلحة والحد منها.

النطاق

فئات الأسلحة

٣ - يلزم أن تكون المعاهدة المقترحة واضحة للغاية بشأن أنواع الأسلحة التي تخضع لنطاق اهتمامها. وينبغي لذلك أن تكون نقطة انطلاقها هي القاعدة المتمثلة في وجود قوائم تحظى بقبول دولي بالفعل لما يشكل أسلحة تقليدية، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ولكن ينبغي أن تولى عناية لإتاحة مجال لمنتجات التكنولوجيات الجديدة في ميدان الأسلحة ومنظومات الأسلحة. وينبغي إدراج قوائم الأسلحة المتفق عليها باعتبارها مرفقا للمعاهدة.

الأنشطة

٤ - ينبغي أن تسعى المعاهدة إلى تحديد التزامات ملزمة في ما يتعلق بالآتي:

(أ) الاستيراد والتصدير: يجب أن يتسم نقل الأسلحة بشفافية تامة في ما يتعلق بمصدرها والاستخدام المقصود. وينبغي أن يكون هناك إلزام للبائعين بمطالبة المشترين المحتملين بتقديم إشعار رسمي وقت الشراء يفيد بأن الأسلحة المعنية لن تنقل بشكل غير مشروع أو تستخدم بأي طريقة لا تتفق مع القانون الوطني والدولي أو في ما يجاوز احتياجات الأمن الوطني المشروعة والضرورية وينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكاما عن التبادل المنتظم والدوري للمعلومات بين البائعين والمشترين، يجري تقاسمها مع الأمم المتحدة عن طريق التزامات محددة ومقبولة للإبلاغ من قبيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عن وضع المشتريات وسلامتها. ومن شأن هذا أن يساعد في جملة أمور منها ضمان ألا تجد الأسلحة التي نحن بصددها طريقها إلى السوق السوداء. ومع الاحترام التام لسيادة الدول المشترية المحتملة، ودون المساس بشؤون الدول الداخلية، ينبغي للدول أن تمنع منح إذن بإتمام المبيعات المقترحة في الحالات التي من المرجح أن يكون فيها للأسلحة المعنية أثر سلبي على توازن الأسلحة في المنطقة التي نحن بصددها، أو إذا كان هناك احتمال معقول بأن الأسلحة قد تستخدم بطريقة لا تتسق مع مصالح السلام والأمن والاستقرار أو في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) السمسرة: ينبغي أن يكون هناك حظر واضح لا لبس فيه لعمليات السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها؛

(ج) النقل العابر وإعادة الشحن: ينبغي وضع نظام للضوابط ملزم قانونا ينظم أمن وسلامة شحنات الأسلحة أثناء النقل العابر أو إعادة الشحن؛

(د) التخلص: ينبغي وضع إجراءات للتخلص من الأسلحة الموجودة عند اعتزام الارتقاء بالترسانات؛

(هـ) التخزين: ينبغي أن يطلب من المشترين المحتملين تقديم شهادة تفيد بأنهم سيخزنون الأسلحة في ظروف تكفل أقصى أمن لها، مع وجود تدابير كافية لحمايتها ضد السرقة أو الفقدان، إلى جانب فرض عقوبات صارمة على الأشخاص المدانين بتعريض أمنها للخطر؛

(و) المخزون: ينبغي أيضا أن يكفل المشترون المحتملون أن يوجد بعد شراء جميع الأسلحة، أو اقتنائها بوسائل مشروعة أخرى، نظام فعال ويمكن التحقق منه لقوائم جرد تفصيلية لهذه الأسلحة، يجري الاحتفاظ بها واستكمالها على النحو المناسب حيثما تنشأ الحاجة؛

(ز) بناء القدرات: ينبغي وجود أحكام تتعلق بالتعاون الدولي تهدف إلى مساعدة البلدان المشترية من العالم النامي على تعزيز قدراتها الوطنية في وضع ترتيبات للتخزين الآمن والرقابة على تحركات الأسلحة بفعالية في بلدانها؛

(ح) التعاون الإقليمي: ينبغي تعزيز التعاون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن وسائل كبح ووقف الاستخدام غير المقيد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بجميع جوانبه. ولكن هذا التعاون ينبغي أن يعتمد وأن يبنى على الاحترام المتبادل وعلى سيادة البلدان المعنية واحترام احتياجاتها الأمنية الوطنية المشروعة؛

(ط) التعاون الدولي: تتوقع دول الجماعة الكاريبية أن ترتكز الجهود الرامية إلى تنظيم التجارة في الأسلحة الصغيرة إلى نظام للتعاون يمتد إلى ما يجاوز المستويات الثنائية والإقليمية، ليشمل جهودا متعددة الأطراف للتعامل مع جميع مراحل وجوانب حركة الأسلحة.

المشتركون

٥ - ينبغي أن تحظر المعاهدة المقترحة مشاركة الجهات من غير الدول، التي قد تحوز الأسلحة التقليدية لأغراض معادية لمصالح السلام والأمن والاستقرار، في الاتجار بهذه الأسلحة.

البارامترات

٦ - تتوخى دول الجماعة الكاريبية وجود معاهدة للاتجار بالأسلحة، تنشئ نظاما شاملا وملزم قانونا ويمكن تطبيقه، ينظم الاتجار بالأسلحة التقليدية ويتبع معايير دولية موحدة للرصد والتنظيم والإنفاذ فيما يتصل ببيع ونقل الأسلحة.

٧ - ينبغي أن يوضع الصك استنادا إلى مجموعة مشتركة من المبادئ والأهداف المتفق عليها دوليا، من بينها المبادئ والأهداف الأساسية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك القانونية ذات الصلة الملزمة عالميا وإقليميا الرامية إلى تنظيم الاتجار بالأسلحة.

٨ - وينبغي أن يحترم الصك الحظر الذي فرضه على الأسلحة مجلس الأمن في الأمم المتحدة وهو يمارس سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - وإلى جانب تحديد المعاهدة للثغرات القائمة في الاتجار الدولي الحالي بالأسلحة التي تجعل السوق السوداء منتعشة هذا الانتعاش وتيسر الانتهاكات المرتكبة من خلال هذه الثغرات، ينبغي للمعاهدة أن تظهر أن هناك إصرارا دوليا على اتخاذ إجراءات متعمدة لسد تلك الثغرات وإخراج السوق السوداء من العمل. وسينطوي هذا الإجراء على تعزيز الضوابط الوطنية وكذلك الدولية القائمة أو وضع ضوابط من هذا القبيل إذا لم تكن موجودة.

١٠ - وينبغي أن تحدد المعاهدة جزاءات واضحة في الحالات التي تستخدم فيها الأسلحة على نحو يناقض أغراضها بالشكل المبين وقت الشراء أو في الحالات التي تُحوَّل فيها عن وجهتها المقصودة.

١١ - وينبغي أن تستفيد المعاهدة من مشاركة جميع الدول. وينبغي ألا تشعر أي دولة بالتمييز ضدها أو تتعرض للاستبعاد. وينبغي ألا تحرم أي دولة من حقوقها، وخاصة الحق في الدفاع عن النفس عملا بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أو الحق في استيراد وتصدير ونقل وتصنيع الأسلحة أو الحصول على الأسلحة من أجل احتياجات الأمن الوطني المشروعة.

اعتبارات عامة

١٢ - ينبغي أن تصاغ المعاهدة المقترحة بلغة واضحة لا لبس فيها لتفادي أي سوء فهم في التفسير أو التطبيق.

١٣ - ينبغي أن يُبرز بأقصى قدر الطابع الفريد للمعاهدة ومحور تركيزها لمضاعفة فرص تأييدها على أوسع نطاق ممكن.

١٤ - وينبغي أن تضع المعاهدة المقترحة نظاما لاستيراد وتصدير الأسلحة لا يكتفي بالاهتداء بمجرد الاعتبارات التجارية.

جمهورية تترانيا المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

١ - استجابة لطلب الأمين العام الحصول على آراء عملا بالقرار ٨٩/٦١ المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة''، فإن جمهورية تترانيا المتحدة تشارك دولا أخرى، من بينها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكينيا، في الدعوة إلى إبرام معاهدة دولية شاملة وملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة. وتحث جمهورية تترانيا المتحدة على أن تشمل المعاهدة جملة أمور منها بندا محددا يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي أصبحت ''أسلحة دمار شامل'' في أفريقيا. ودعم جمهورية تترانيا المتحدة للمعاهدة قائم على أنها نفذت بالفعل أحكاما مماثلة واردة في اتفاقات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢ - وترى جمهورية تترانيا المتحدة أن المعاهدة ستساعد في الحد من تصنيع وعرض الأسلحة النارية وتداولها غير المشروع. وعلاوة على ذلك فإنه بالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي التي تنفذ حاليا بروتوكولات ملزمة قانونا، فإن المعاهدة ستؤدي إلى إنفاذ البروتوكول المناهض للتصنيع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها.

٣ - وتستند خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تطبقها جمهورية تترانيا المتحدة اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى أحكام بروتوكول وبرنامج عمل الأمم المتحدة والإعلانات والبروتوكولات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى. وجمهورية تترانيا المتحدة دخلت حاليا مرحلة متقدمة في تنفيذ برامج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤ - وجمهورية تترانيا المتحدة لا تدعو إلى مجرد وجود معاهدة للاتجار بالأسلحة ملزمة قانونا بل تدعو أيضا إلى تنفيذها الفعال مما يؤدي إلى الحد والمنع الكاملين للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وخاصة في القارة الأفريقية.